آيات متعة الطلاق
دراسة فقهية قانونية

م. عبد الهادي عبد الكريم عواد

جامعة الموصل - كلية التربية الأساسية

تاريخ تسليم البحث : ٢٠٠٦/١٢/١٢ ؛ تاريخ قبول النشر : ٢٠٠٧/٦/٤

ملخص البحث :

يهدف البحث الى مدى عناية الشريعة الإسلامية بالمرأة واثبات حقوقها الزوجية وبخاصة في حالة الطلاق التي تحتاج في المرأة الى الرعاية الخاصة بسبب ذلك لما يصيبها من وحشة الطلاق وآثاره النفسية عليها . فأوجب التشريع الإسلامي (متعة الطلاق) وقد ترك امر تقديرها الى الحاكم وبحسب تغير الظروف الاجتماعية و الاقتصادية وحالة الزوج المادية فجعلها تشريعا صالحا لكل زمان ومكان .

The Verses of Divorce Allomany

lecturer Abdul-Hady Abdul-Kareem Awad

University of Mosull – College of Basic Education

Abstract:

This research aims to shed light on how Islamic legislation took care of women her maternal right (divorce in particular) where the woman needs special care, and the consequences of lone some and other psychological effect. Thus, Islamic legislation, viewing all that, prescribed (divorce allomany) to be valued by the governor, and adapt such legislation to fix every time every place, the various social and economic circumstances and the financial capability of the husband.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين وعلى اله الطيبين الطاهرين وعلى اصحابه الغر الميامين ومن تبعهم بأحسان الى يوم الدين .

اما بعد ...

قال الله تعالى ((أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ)) المائدة/٥٠ ، ان احكام الله تعالى كلها عدل ورحمة وتجاوب مع الفطر السليمة ، واثبات الحقوق الى اصحابها مع رعاية كاملة للجانب النفسي ؛ لأن الله خالق البشر واعرف باحوالهم المادية والمعنوية ولذلك اخترت هذا الموضوع لأسلط الضوء على دقة التشريع الاسلامي في موضوع يتصل بحقوق المرأة في حالة وقوع الطلاق لما له من اثر نفسي شديد وقعه عليها .

ان مسألة متعة الطلاق من المسائل التي جاء بها التشريع الاسلامي وان الحكمة في ايجابها هو التخفيف عن المرأة لما اصابها من الالم والوحشة بقطع وصلة النكاح من جانب الرجل دون ان يكون لها دخل في ذلك وتعويضها عما فاتها بسبب ذلك . (١)

فوجب على الرجل ان يقدم متعة لزوجته لكي يخفف عنها مشقة الفرقة ولذا سمى القرآن ما يعطى لها من الزوج متعة ..

مما يدل على انها يجب ان تحمل معنى الراحة والرضا لنفسها ولن تكون الراحة في قيمتها المادية وانما بمقدار ما يصحبها من انسانية الزوج فعلى الرجل ان يكون صاحب مروءة، ويكون الانسان كريماً اذا كان لها عنده عورة سترها . وان كانت مسيئة غفر لها فلا يذكرها الا بخير .(٢)

ولم يدخر الاسلام وسعاً في احاطة المطلقة بعطف كريم ورعاية رحيمة وشرع كل ما يؤدي الى حفظ حقوقها من الضياع وسن نظماً رشيدة في النفقة والحضانة والعدة والارضاع وكذلك متعة الطلاق التي نحن بصدد دراستها وبيان وجوبها وانها حق ثابت لها اوجبه الاسلام على الرجل وهي تعويض لجبر ايحاش الطلاق يقدره الحاكم حسب الظروف وحسب حالة الزوج المالية وحسب ما لحق المرأة من ضرر .(٣)

قال الامام النووي(رحمه الله) : (ان وجوب المتعة مما يغفل النساء عن العلم بها فينبغي تعريفهن واشاعة حكمها ليعرفن ذلك) (٤) .

إن الشارع الحكيم قد انزل آيات كريمة تبين حق المرأة في متعة الطلاق ، واليك هذه الآيات الكريمة :-

قال الله تعالى ((لاَّ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ النِّسَاء مَا لَمْ تَمَسُّوهُنُّ أَوْ تَفْرِضُواْ لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدْرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ)) البقرة/٢٣٦ .

وقال الله تعالى((وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ)) البقرة/٢٤١ .

وقال الله تعالى ((يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَاجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا)) الاحزاب/٢٨ .

وقال الله تعالى ((يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا)) الاحزاب/٤٩ .

لذا قمت بدراسة هذه الايات واحكامها في الفقه الاسلامي وفي القانون ، دراسة مقارنة في أربعة مطالب اقتضاها البحث ؛ للوقوف على مدى رعاية الاسلام للمرأة وحمايتها مما قد يصيبها من آثار وقوع الطلاق عليها فالله اسأل ان يوفقنا لبيان الاحكام المتعلقة بهذه المسألة الفقهية وأسرارها التشريعية العظيمة .

تعريف المتعة:

لغة : يقول ابن منظور (متَعَ الرجل ومَتُعَ : جاد وظرف وقيل كل ما جاد فقد مَتُعَ وهو ماتع: والماتع من كل شيء: البالغ الجودة الغاية في بابه ...

وقد ذكر الله تعالى المتاع والتمتع والاستمتاع والتمتيع في مواضع من كتابه ومعانيها وان اختلفت راجعة الى اصل واحد ، قال الازهري: فاما المتاع في الاصل فكل شيء ينتفع به ويتبلغ به ويتزود والفناء يأتي عليه في الدنيا ، ومتعة المرأة ما وصلت به بعد الطلاق) [٥] .

وفي الاصطلاح: (وهي بضم الميم وحكي كسرها مشتقة من المتاع وهو ما يستمتع به، والمراد بها مال يجب على الزوج دفعهُ لامرأتهِ المفارقة في الحياة بطلاق وما في معناه بشروط ... ويستوي فيها الحر وغيره والمسلم والذمي والحرة وغيرها والمسلمة والذمية).[٦]

من خلال هذا التعريف يتبين لنا ان متعة الطلاق هو المال الذي يعطى لها بسبب الطلاق وهو غير مقدر ويختلف بحسب المكان والزمان والعرف ويمكن ان يسن له قانون خاص به تضمن المرأة من خلال حقها ضمن تشريع يمكن له ان يتغير ويتطور الا انه يرتبط وجوداً وعدماً بالطلاق .

المطلب الأول: حكم متعة الطلاق في المذاهب الفقهية

تختلف اراء الفقهاء المسلمين الى متعة الطلاق بين الوجوب والندب واليك بيان حكم متعة الطلاق في المذاهب الاسلامية :

مذهب الحنفية :

يذهب الحنفية الى تقسيم المتعة الى قسمين واجبة ومستحبة .

فالمتعة الواجبة تكون في كل فرقة قبل الدخول او الخلوة الصحيحة اذا لم يكن لها مهر مسمى تسمية صحيحة وهي (المفوضة) والدليل على وجوبها قوله تعالى ((لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ)) البقرة/٢٣٦. لانها وجبت عوضاً عن نصف المهر وهو واجب فتأخذ حكمه لان بدل الواجب واجب .

اما المتعة المستحبة فهي لكل مطلقة بعد الدخول سواء سمى لها مهراً او لا وللمطلقة قبل الدخول اذا كان لها مهر مسمى على الصحيح، قال تعالى ((وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ)) البقرة/ ٢٤١ .[٧]

مذهب الشافعية :

ذهب الامام الشافعي الى ان المتعة واجبة لكل مطلقة اذا كان الفراق بسبب من قبل الرجل الا التي سمى لها مهراً وطلقت قبل الدخول[٨]. لانها في هذه الحالة تأخذ نصف المهر .

وبذلك يأخذ بمذهب ابن عمر ﴿رضي الله عنه﴾ (قال الشافعي اخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر انه كان يقول لكل مطلقة متعة الا التي تطلق وقد فرض لها الصداق ولم تمس فحسبها مافرض لها) .

ويقول الشافعي ايضاً (اخبرنا مالك عن ابن شهاب انه كان يقول لكل مطلقة متعة) .

يقول الامام الشافعي في هذا كله موافق للقرآن فقول ابن عمر يوافق القرآن لقوله تعالى ((لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ)) .

وقال تعالى ((للمطلقات متاع بالمعروف))

بل يذهب الى ان المتعة ايضا للمختلعة والمملكة .

لذلك يقول ((لان الطلاق جاء من الزوج اذا قبل الخلع وجعل اليهن الطلاق والى غيرهن فطلقهن فهو المطلق وعليه يحرمن فكذلك المختلفات ومن سمينا فهن مطلقات لهن المتعة في كتاب الله)) [٩] .

مذهب المالكية :

قال الإمام مالك واصحابه : المتعة حق مندوب اليها في كل مطلقة وان دخل بها الا في التي لم يدخل بها وقد فرض لها فحسبها ما فرض لها ولا متعة لها.

واستدلوا على ذلك بقوله تعالى ((حقاً على المحسنين)) ، ((وعلى المتقين)) اذ قالوا لو كانت واجبة لاطلقها على الخلق اجمعين .[١٠]

في حين يذهب الامام القرطبي – وهو من المالكية– الى وجوبها فيقول ((من جهل المتعة حتى مضت اعوام فليدفع ذلك اليها وان تزوجت والى ورثتها ان ماتت)).

ويبين بعد ذلك ((انه حق ثبت عليه وينتقل الى ورثتها كسائر الحقوق وهذ يشعر بوجوبها في المذهب – والله اعلم)) .[١٢]

ويعزز ذلك ان الامام مالك (رحمه الله) اثبت في الموطأ رأى ابن عمر ﴿رضي الله عنه﴾ الذي يقول: لكل مطلقة متعة الا التي تطلق وقد فرض لها صداق ولم تمس فحسبها نصف ما فرض لها)) وكذلك ذكر قول الزهري والقاسم بن محمد وهما يقولان لكل مطلقة متعة .[١٣] وهذا يدل على انه يرى الوجوب .

مذهب الحنابلة :

في المذهب رأيان الاول تثبت المتعة للمطلقة قبل الفرض والدخول . والرأي الثاني انها تجب لكل مطلقة[١٤].

الرأي الاول : ((اذا طلقت المفوضة البضع قبل الدخول فليس لها الا المتعة)) نص عليه الامام احمد .

والتفويض عندهم هو (ان تأذن المرأة الجائزة الامر لوليها في تزويجها بغير مهر او بتفويض قدره او يزوجها ابوها كذلك فأما ان زوجها غير ابيها ولم يذكر مهراً بغير اذنها في ذلك فأنه يجب مهر المثل)

وعن الامام احمد رواية اخرى ان الواجب لها نصف مهر مثلها لانه نكاح صحيح يوجب مهر المثل بعد الدخول فيوجب نصفه بالطلاق قبل الدخول كما لو سمى محرماً .[١٥]

واستدل ابن قدامة على هذا الرأي بقوله: ولنا قوله تعالى ((لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ)) البقرة/٢٣٦ . ثم قال ((وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ)) البقرة/٢٣٧ .

فخص الاولى بالمتعة والثانية بنصف المفروض مع تقسيمه النساء قسمين واثباته لكل قسم حكماً فيدل ذلك على اختصاص كل قسم بحكمه ...

ويحتمل ان الامر بالمتاع في غير المفوضة على الاستحباب لدلالة الآيتين اللتين ذكرناهما على نفي وجوبها جمعاً بين دلالة الايات والمعنى فانه عوض واجب في عقد فاذا سمي فيه عوض صحيح لم يجب غيره كسائر عقود المفاوضة ولانها لا تجب لها المتعة قبل الفرقة ولامايقوم مقامها فلم تجب لها الفرقة كالمتوفى عنها زوجها .

الرأي الثاني : روي عن الامام احمد لكل مطلقة متاع، لظاهر قوله تعالى ((وللمطلقات متاع بالمعروف حقاً على المتقين)) .[١٦]

مذهب الظاهرية :

قال الامام ابن حزم الظاهري (المتعة فرض على كل مطلق واحدة فاكثر او اثنتين او ثلاثاً او اخر ثلاث وطئها او لم يطأها فرض لها صداقها او لم يفرض لها شيئاً ان يمتعها، وكذلك المفتدية ايضاً ويجبره الحاكم على ذلك احب ام كره ولامتعة على من انفسخ نكاحه منها بغير طلاق .

ولا يسقط التمتع عن المطلق مراجعته اياها في العدة ولاموته ولاموتها لها او لورثتها من رأس ماله يضرب بها مع الغرماء وان تعاسر في المتعة قضى على الموسر لها سواء كان عظيم اليسار او ذا فضلة عن قوته وقوت اهله ... ويقضى على المقل ولو بمد او بدرهم على حسب طاقته . برهان ذلك قول الله تعالى ((وللمطلقات متاع بالمعروف حقاً على المتقين)) وقوله تعالى ((ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره متاعاً بالمعروف حقاً على المحسنين)) . فعم عز وجل كل مطلقة ولم يخص واوجبه حقاً لها على كل متق يخاف الله تعالى.[١٧]

مذهب الامامية :

تجب المتعة للمطلقة التي لم يفرض لها مهر، ولم يتم الدخول بها، أي المفوضة .[١٨]

واما باقي المطلقات فالمتعة تدفع اليهم على سبيل الاستحباب . وهذا الرأي يتفق مع رأي الاحناف .

المطلب الثاني:الرأي الراجح في المسألة

بعد ان استعرضنا اراء الفقهاء في هذه المسألة نجد ان الكثير منهم يرجح وجوبها، وانها لكل مطلقة .

وممن قال بوجوبها من الصحابة علي بن ابي طالب (رضي الله عنه) وعبد الله بن عمر (رضي الله عنه) . ومن التابعين الزهري وسعيد بن جبر وابي قلابة والحسن البصري وابراهيم النخعي[١٩] رحمهم الله اجمعين .

وقد احتج بعضهم بقوله تعالى ((حقاً على المحسنين)) ((وحقاً على المتقين)) على الوجوب وليس الندب .

وهذا رأي له وجاهته اذ ان القرآن الكريم ربط الاحكام الشرعية العملية ربطاً وثيقاً بالعقيدة الدينية، فجاءت احكام العملية مقرونة بتذكر الناس انها من عند الله وان من آمن بها يجب عليه طاعتها حتى يصل الى درجة المحسنين والمتقين .[٢٠]

وفي ذلك يقول ابن حزم (كل مسلم هو على اديم الارض فهو بقوله لا اله الا الله محمد رسول الله من جملة المتقين بقوله ذلك وايمانه، ومن جملة المحسنين، ولله تعالى ان يخلده في النار ان لم يسلم فكل مسلم في العالم فهو محسن متقٍ من المحسنين المتقين ولو لم يقع اسم محسن ومتق الا على من يحسن ويتقي في كل افعاله لم يكن في الارض محسن ولامتقٍ بعد رسول الله (صلى الله عليه وسلم) اذ لابد من دونه من تقصير واساءة لم يكن فيها من المحسنين ولامن المتقين فكان على هذا يكون كلام الله تعالى حقاً على المحسنين، حقاً على المتقين فارغاً ولغواً وباطلاً . وهذا لا يحل لاحد ان يعتقده .[٢١]

اما القرطبي صاحب التفسير فيقوم بتحليل النص مما يؤدي به الى القول بوجوب المتعة فيقول: قوله تعالى ((حقاً على المحسنين)) أي يحق ذلك عليهم حقاً يقال حققت عليه القضاء واحققت أي: اوجبت وفي هذا دليل على وجوب المتعة مع الامر بها فقوله حقاً تأكيدٌ للوجوب ومعنى على المحسنين، وعلى المتقين أي على المؤمنين، اذ ليس لاحد ان يقول لست بمحسن ولامتقٍ والناس مأمورون بأن يكونوا جميعاً محسنين متقين، فيحسنون باداء فرائض الله ويجتنبون معاصيه حتى لا يدخلوا النار فواجب على الخلق اجمعين ان يكونوا محسنين متقين و (حقاً) لصفة لقوله (متاعاً) او نصب على المصدر، وذلك ادخل في التأكيد للامر والله اعلم .[٢٢]

وكذلك يذهب الجصاص وهو من الاحناف الى الوجوب وقد احتج بآيات المتعة وذكرها جميعاً ثم قال (فقد حوت هذه الايات الدلالة على وجوب المتعة من وجوه:

احدها: قوله تعالى (فمتعوهن) لانه امر والامر يقتضي الوجوب حتى تقوم الدلالة على الندب. والثاني: قوله تعالى (متاعاً بالمعروف حقاً على المحسنين) وليس في الفاظ الايجاب اكد من قوله حقاً عليه . والثالث: قوله تعالى (حقاً على المحسنين) تأكيد لايجابه اذ جعلها من شرط الاحسان وعلى كل احد ان يكون من المحسنين وكذلك قوله تعالى (حقاً على المتقين) قد دل قوله حقاً عليه وعلى الوجوب وقوله (حقاً على المتقين) تأكيد لايجابها وكذلك قوله تعالى (فمتعوهن وسرحوهن) قد

دل على الوجوب من حيث انه امر وقوله تعالى (وللمطلقات متاع بالمعروف) يقتضي الوجوب ايضاً لانه جعلها لهم وماكان للانسان فهو ملكه له المطالبة به كقولك هذه الدار لزيد.(٢٣)

وقال ايضاً فلما قال تعالى ((على الموسع قدره وعلى المقتر قدره)) دل على الوجوب اذ ماليس بواجب غير معتبر بحال الرجل اذ له ان يفعل ماشاء منه في حال اليسار والاعسار فلما قدرها بحال الرجل ولم يطلقها فيخير الرجل فيها . دل على الوجوب بها وهذا يصلح ان يكون ابتداء دليل في المسألة(٢٤) .

المطلب الثالث:مقدار المتعة

قال تعالى في تقدير المتعة ((وللمطلقات متاع بالمعروف)) وقال تعالى ((ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره متاعا بالمعروف)) .

في هاتين الايتين احال سبحانه وتعالى تقدير المتعةالى حال الرجل يسارا او اعسارا والى العرف . ولذلك نجد ان الفقهاء اختلفوا في تقديرها .

وقد فصل القرطبي(رحمه الله) في مقدار المتعة واختلاف الفقهاء فيها وكذلك ذكر بعض تطبيقاتها فقال (قال مالك ليس للمتعة عندنا حد معروف في قليلها او كثيرها وقد اختلف الناس في هذا فقال ابن عمر :(ادنى ما يجزى في المتعة ثلاثون درهما او شبهها) وقال ابن عباس : (ارفع المتعة خادم ثم كسوة ثم نفقة)

عطاء : اوسطها الدرع والخمار والملحفة.

ابو حنيفة : ذلك ادناها .... أي قول عطاء –

قال الحسن : يمتع كل بقدره ، هذا بخادم وهذا بأثواب وهذا بثوب وهذا بنفقة .

وكذلك يقول مالك بن انس وهو مقتضى القران فان الله سبحانه لم يقدرها ولا حددها وانما قال ((على الموسع قدره وعلى المقتر قدره)). ومتع الحسن بن علي (رضي الله عنهما) بعشرين الفا وزقاق من عسل ومتع شريح بخمسمائة درهم .(٢٥)

ويذهب الحنابلة الى انها تختلف بيسر الزوج وعسره واعلاها خادم وادناها كسوة تجزيها لصلاتها وفي راي يتولى تقديرها الحاكم (٢٦) ، وعند الامامية يعتبر في المتعة حال الزوج فالغني يمتع بالثوب المرتفع او عشرة دنانير فازيد والفقير بالخاتم او الدرهم والمتوسط بينهما (٢٧) .

ولا نريد الخوض في اختلاف الفقهاء في مقدار المتعة ، لأن ما ذكروه يختص بزمنهم، اما في الوقت الحاضر فلنا ان نحدد ذلك بحسب المعيار الذي ذكره الله تعالى كل بحسب قدرته ، وما يتعارف عليه الناس في أزمانهم المختلفة ، وهذا من دقة التشريع الإسلامي في هذه المسألة وفي غيرها ؛لأن التشريع الإسلامي صالح لكل زمان ومكان .

المطلب الرابع :المتعــة : قانونـــاً

نصت بعض قوانين الدول العربية على اثبات متعة الطلاق للزوجة المطلقة وذلك لتخفيف وحشة الطلاق عليها وقد استمدت ذلك من الفقه الاسلامي .

فقد جاء في القانون المصري رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٩ ما يأتي :

(الزوجة المدخول بها في زواج صحيح اذا طلقها زوجها بدون رضاها ولا بسبب من قبلها تستحق فوق نفقة عدتها متعة تقدر بنفقة سنتين على الاقل وبمراعاة حال المطلق يسراً او عسراً وظروف الطلاق ومدة الزوجية ويجوز ان يرخص للمطلق في سداد هذه المتعة على اقساط) .

ويتبين من خلال نص القانون ان التشريع المصري أخذ برأي الفقهاء الذين قالوا بالوجوب لكل مطلق كالشافعي وابن حزم مع شروط اضافها كما انه قدرها بحيث لاتقل عن نفقة سنتين على اقل تقدير .

ولا شك ان التقدير ضروري لمسألة اثبات وجوب المتعه لان كل مقدر واجب وثابت في الذمة كما في الزكاة والفقه وغيرها اما اذا تركت بدون تقدير فتصبح امرا مندوبا اليه.

ولذلك نجد البعض من الفقهاء ذهب الى الندب لاختلافهم في تقديرها . وقد احسن القانون في هذه المسالة حينما اثبت تقديرها .

وقد علل التشريع المصري اسباب هذا التشريع في المذكرة الايضاحية له اذ جاء فيها (لما كان من المستقر عليه شرعا ان الطلاق حق الزوج وكان القانون القائم لا يوجب المتعة المالية للمطلقة بعد الدخول وحسبها انها استحقت المهر كله بالدخول ولها نفقة عدة . اما المتعة فهي مستحبة ولا يقضى بها.

واذ قد تراخت المروءة في هذا الزمن وانعدمت لاسيما بين الازواج اذ انقطع حبل المودة بينهما واصبحت المطلقة في حاجة الى معونة اكثر من نفقة العدة تعينها من الناحية المادية على نتائج الطلاق وفي المتعة ما يحقق المعونة وفي الوقت نفسه تمنع الكثير من التسرع في الطلاق .

ولما كان الاصل في تشريع المتعة هو جبر خاطر المطلقة وكانت مواساتها من المروءة التي تطلبها الشريعة وكان من اسس تقديرها قول الله تعالى ((ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره)) من الاية ٢٣٦ من سورة البقرة وكان ايجاب المتعة هو مذهب الشافعي الجديد ، حيث اوجبها للمطلقة بعد الدخول ان لم تكن الفرقة منها او بسببها ، وهو قول لاحمد اختاره ابن

تيمية كما ان ايجابها مذهب اهل الظاهر وهو قول لمالك ايضا (وعلى هذا وضع نص المادة ١٨ مكررا بمراعاة ضوابط اقوال هؤلاء الائمة ، وللقاضي ان ينظر في تقديرها عدا ما سبق الى ظروف الطلاق ، والى اساءة استعمال هذا الحق ووضعه في موضعه ولا تقل في تقديرها عن نفقة سنتين تخفيفا على المطلق في الاداء ، اجاز النص الترخيص له في سداد جملة المقرر للمتعة على اقساط).

واما القانون السوري فقد اشار الى المتعة في الفقرة (٢) من المادة (٦١) اذ جاء فيها. (اذا وقع الطلاق قبل الدخول او الخلوة الصحيحة فعنئذ تجب المتعة) . وفي المادة (٦٢) جاء تقديرها (المتعة هي كسوة مثل المراة عند الخروج من بيتها ويعتبر فيها حال الزوج على ان لاتزيد عن نصف مهر المثل) . فذهب القانون السوري الى ان وجوب المتعة في حالة واحدة فقط وهي حالة الطلاق قبل الدخول وقبل التسمية .

تستحق المراة في هذه الحالة متعة واجبة . وهو في هذه الحالة يأخذ برأي الاحناف والامامية موضوع المتعة وكذلك في تقديرها .

واما القانون الاردني فقد نص في المادة (٥٥) من قانون الاحوال الشخصية رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦. اذ جاء فيها (اذا وقع الطلاق قبل تسمية المهر وقبل الدخول والخلوة الصحيحة فعندئذ تجب المتعة ، والمتعة تعين حسب العرف والعادة بحسب حال الزوج على ان لاتزيد عن نصف مهر المثل).

اما القانون العراقي فلم يشر الى متعة الطلاق ولا يمكن ان نتصور ان هناك عقدا يمكن ان يتم بدون ان يتفق الطرفان فيه على مهر اذ التشريع العراقي يذهب الى فرض عقوبة على كل رجل عقد زواجه خارج المحكمة وذلك في المادة العاشرة الفقرة (٥) من قانون الاحوال الشخصية رقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩ المعدل. في حين انه ذهب في قانون التعديل رقم(١٥) لسنة ١٩٨٥ في الفقرة (٣) والتي اضيفت الى المادة (٣٩) اذ تقول (اذا طلق الزوج زوجته وتبين للمحكمة ان الزوج متعسف في طلاقها وان الزوجة اصابها ضرر من جراء ذلك تحكم المحكمة بطلب منها على مطلقها بتعويض يتناسب وحالته المالية ودرجة تعسفه بقدر جملة على ان لا يتجاوز نفقتها لمدة سنتين علاوة على حقوقها الثابتة الاخرى .

وان الغاية من هذا التشريع هو اعانة للمراة بعد الطلاق ولكن عند مقارنة هذه المادة مع القانون المصري الذي اثبت المتعة للزوجة المكلفة بسبب الطلاق نلاحظ ان التشريع العراقي ربط التعويض في حالة كون المطلق متعسفا في طلاقه وهذا امر يحتاج الى اثبات والى فترة قد تطول

بسبب الاجراءات الروتينية في المحاكم . وهذا امر غير منضبط بشكل دقيق ولذلك قضت محكمة التمييز بموجب قرارها ٨٠٩٥/ شخصية /١٩٨٨ بأنه (ليس للمحكمة ان تلزم الزوج بالتعويض عن الطلاق التعسفي قبل اجراء تحقيق كاف عما اذا كان الزوج متعسفا حينما طلق زوجته وهل اصاب الزوجة ضرر من جراء ذلك).

الا ان التشريع المصري ربط المتعة بالطلاق وهو سبب المتعة وهو امر منضبط يوجد التعويض بوجوده حتما ولا يتخلف عنه الا انه قيده ان يكون الطلاق بدون رضاها ولا بسبب من قبلها وهو قيد وجيه.

ان دراسة اصول الفقه يمكن ان تعيننا في فهم تشريع المتعة اذ ان الحكمة من تشريعها يمكن ان نقول هو تخفيف الوحشة على المراة وترضيتها استنادا الى قوله تعالى ((فإمساك بمعروف او تسريح بإحسان)) . وفي هذه الاية يتجلى لنا دقة التشريع الاسلامي .

ويمكن ان يثور هنا سؤال اذا كانت الحكمة ما ذكرنا فما هي العلة ولاشك ان ربط الاحكام بعللها هو مدار التشريع لان الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً وليس مع حكمته . كما هو مقرر في اصول الفقه .

اذن ما هي العلة ؟ الجواب ان العلة هي الطلاق لأنه : هو الوصف الظاهر المنضبط المتعدي اللازم للحكم . ولذلك قال تعالى على لسان نبيه ﴿ﷺ﴾ ((ياأيها النبي قل لأزواجك ان كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين امتعكن واسرحكن سراحاً جميلاً)) .

ولا يمكن أن نتصور أن الرسول ﴿ﷺ﴾ كان متعسفاً في استعمال حق الطلاق فألزمه الله تعالى بالمتعة ثم إن قوله تعالى ((لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيراً)) الأحزاب/ الآية ٢١ .فعلى كل من يتبع الرسول ﴿ﷺ﴾ أن يقدم متعة إلى المرأة عند الطلاق تطيباً لخاطرها. وليس من يكون متعسفاً في طلاقه كما ذهب القانون العراقي إلى ذلك .

الخــــاتمـــــة :

بعد أن استعرضنا أراء الفقهاء المسلمين وموقفهم من متعة الطلاق بين قائل بالاستحباب وقائل بالوجوب وكذلك موقف قوانين بعض الدول العربية من متعة الطلاق تتجلى لنا دقة التشريع الإسلامي في هذه المسالة المهمة كونها تراعي مشاعر المرأة في حالة الطلاق وتطيب خاطرها وتراعي حالتها النفسية بسبب الطلاق لما لمتعة الطلاق من الأثر المهم في هذه الحالة فاوجب الله سبحانه وتعالى هذه المتعة للمرأة وذلك لان الأصل في التشريع الإسلامي أن المهر يقدم للمرأة عند إرادة الزواج كاملا ولم يكن هناك تقسيم للمهر إلى معجل ومؤجل بل يقبض كاملا ويدفعهُ لها وتستطيع أن تمنع الزوج من الدخول بها في حالة عدم قبض المهر كاملا من الزوج وهو امتناع بحق كما قال بذلك الفقهاء المسلمون .

ولهذا الأمر شرع الله سبحانه وتعالى متعة الطلاق وهذه تجب عند الطلاق ويدفعها بحسب قدرته المالية دون إضرار به.

وهي تختلف عن المهر المؤجل الذي يتفق الطرفان على دفعه عند اقرب الأجلين الطلاق أو الموت أو حين الطلب إذ فيه إضرار بأحد الزوجين عند دفعه في حالة الطلاق وذلك إن الغالب في هذا الأمر يتعرض إلى تغير قيمة النقد المتفق عليه بين الطرفين وهذا ما يلاحظ عند مرور فترة طويلة من الزمن على الزواج فلما تطول فترة الزواج تتغير قيمة النقد فيؤدي إلى الضرر بأحد الزوجين .

أما ما يدفع للزوجة باعتباره متعة فانه يتقدر بوقت وقوع الطلاق وبحسب قدره الزوج عسرا أو يسرا هذا بالإضافة إلى أن خلو الاتفاق على المهر بين الزوجين من المؤجل لا يؤدي بالزوج إلى الإضرار بالزوجة حتى تتنازل عن مهرها المؤجل في حالة الطلاق وذلك إذا كان المهر المؤجل مبلغاً كبيراً لا يستطيع دفعه في حالة الطلاق وفي هذه الحالة يقع الزوجان في حرج وربما يؤدي إلى أن يكيد احدهما بالآخر بسبب ذلك . وبخاصة إذا وافق الزوج على مهر مؤجل كبير ظنا منه بان حياته الزوجية ستكون بلا مشاكل إذ الأصل هذا . إلا أن الإسلام الذي شرعه الله تعالى يقدر لكل أمر تقديره ويحسب لكل أمر حسابه .

ولهذا شرع الله سبحانه وتعالى متعة الطلاق واوجبتها بعض قوانين الدول العربية حفظا لحق الزوجة المادية والمعنوية .

لذا نرجو أن ينتبه المشرع العراقي إلى هذه المسالة المهمة للأخذ بها وتقنينها حتى لا يؤدي به إلى تشريع أخر كما لا حظنا وذلك في حالة تغير قيمة الدينار العراقي ومعادلته بسعر الذهب . لأنه شعر بالضرر الكبير الذي أصاب الزوجة جراء ذلك.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

مصادر البحث :

١. أحكام الأسرة في الإسلام (دراسة مقارنة) د. محمد مصطفى شلبي الدار الجامعية للطباعة والنشر الطبعة الرابعة ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م بيروت لبنان .
٢. أحكام القران لأبي بكر محمد بن عبدالله المعروف بابن العربي (ت٥٤٣ هـ) تحقيق علي محمد البجاوي دار المعرفة للطباعة والنشر –بيروت –لبنان.
٣. الأم للإمام أبي عبدالله محمد بن إدريس الشافعي طبعة كتاب الشعب.
٤. بداية المجتهد ونهاية المقتصد للإمام أبي الوليد محمد بن احمد بن محمد بم احمد بن رشد القرطبي الطبعة الثالثة ١٣٧٩ هـ ١٩٦٠ م مطبعة مصطفى البابي الحلي –مصر.
٥. تفسير القرطبي (الجامع لأحكام القران) لأبي عبدالله محمد بن احمد القرطبي مطبوعات دار الشعب .
٦. الفكر الإسلامي والمجتمع المعاصر (مشكلات الأسرة والتكافل) للدكتور محمد البهي دار الفكر الطبعة الثانية ١٩٧٠.
٧. فتح القدير للإمام كمال الدين ابن الهمام الحنفي دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع الطبعة الثانية ١٣٩٧هـ-١٩٧٧م.
٨. المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية للدكتور مصطفى إبراهيم الزلمي والأستاذ عبدالباقي البكري كتاب منهجي يدرس في كليات القانون.
٩. المرأة في الإسلام د. علي عبد الواحد وافي مطبعة العالم العربي – القاهرة الناشر مكتبة غريب بدون تاريخ.
١٠. المحرر في الفقه للإمام مجد الدين أبي البركات (ت٦٥٢) مطبعة السنة المحمدية مصر ١٩٥٠-١٣٦٩ هـ.
١١. المحلى للإمام أبي محمد علي بن احمد بن سعيد بن حزم (ت٤٥٦هـ) منشورات المكتب التجاري للطباعة والنشر بيروت لبنان.
١٢. المختصر النافع في فقه الأمامية للشيخ أبي القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن الحلي _(٦٧٦هـ) منشورات المكتبة الأهلية بغداد ١٩٦٤م.
١٣. المغني للإمام موفق الدين أبي محمد عبدالله بن احمد بن قدامة (ت٦٢٠) الطبعة الأولى ١٤٠٤ -١٩٨٤) دار الفكر بيروت لبنان
١٤. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج للشيخ محمد الشربيني الخطيب مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده / مصر/١٣٧٧ هـ ١٩٥٨ م
١٥. الموطأ للإمام مالك بن انس مكتبة ومطبعة المشهد الحسيني/ القاهرة / مصر ١٣٥٣هـ.
١٦. قوانين الأحوال الشخصية لبعض الدول العربية :
- قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم (١٨٨)لسنة ١٩٥٩ وتعديلاته .
- قانون الأحوال الشخصية المصري رقم (٤٤١) لسنة ١٩٧٩ .
- قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ .
- قانون الأحوال الشخصية السوري رقم () لسنة

الهوامـش :

١. أحكام الأسرة في الإسلام (دراسة مقارنة) د. محمد مصطفى شلبي الدار الجامعية للطباعة والنشر ط٤ ١٤٠٣–١٩٨٣ بيروت ص٤٠٩.
٢. الفكر الاسلامي والمجتمع العاصر للدكتور محمد البهي ص٣٣.
٣. المرأة في الإسلام د. علي عبدالواحد وافي ص٩٢–٩٥.
٤. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج للشيخ محمد الشربيني الخطيب ٣/ ٢٤١
٥. لسان العرب لابن منظور دار صادر بيروت ٣٢٩/٨– ٣٣٠(متع) .
٦. مغني المحتاج ٣/ ٢٤١وقارن بأحكام الأسرة في الإسلام (مصدر سابق) ص ٤٠٨– ٤٠٩.
٧. فتح القدير لابن الهمام ٣٢٥/٣ وانظر أحكام الأسرة في الإسلام ٤٠٩–٤١١.
٨. بداية المجتهد لابن رشد المالكي ٩٧/٢.
٩. الأم للشافعي ٢٣٧/٧
١٠. تفسير القرطبي ١٠٠٨/٢ وانظر المغني لابن قدامة ٤٩/٨.
١١. بداية المجتهد ٩٨/٢ وانظر أحكام القران لابن العربي١ /٢١٧
١٢. تفسير القرطبي ١٠١١/٢
١٣. الموطأ للإمام مالك ٩٤/٢.
١٤. المحرر في الفقه لمجد الدين بن تيمية ٣٧/١.
١٥. المغني لابن قدامة ٤٨/٨ .
١٦. المغني (مصدر سابق) ٥٠/٨.
١٧. المحلى – لابن حزم ٢٤٥/١٠.
١٨. المختصر النافع في فقه الأمامية للحلي ص٢١٤.
١٩. المصدر السابق وانظر تفسير القرطبي ١٠٠٨/٢.
٢٠. انظر المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية للدكتور مصطفى الزلمي والأستاذ عبد الباقي البكري ص٧١.
٢١. المحلى ٢٤٦/١٠.
٢٢. تفسير القرطبي ١٠١١/٢.
٢٣. أحكام القران الجصاص ٤٢٨/١–٤٢٩ ولزيادة الاطلاع تراجع المسالة في هذا المصدر لكون المؤلف (رحمه الله) قد ناقش المسالة بتفصيل واف .
٢٤. المصدر السابق ٤٣١/١.
٢٥. تفسير القرطبي ١٠٠٠٩/٢.
٢٦. المحرر في الفقه (مصدر سابق) ٣٧/١.
٢٧. المختصر النافع ص٢١٤.